

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزاري رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٤

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرقات
المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محل لتجارة الأسلحة والذخائر فيها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفة الذكر؛

قرر:

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري الصادر في ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة كفر الشيخ ، بإضافة شارع جواد حسني المتفرع من شارع الجيش -
دائرة قسم أول كفر الشيخ ضمن الشوارع المصرح بفتح محل لتجارة الأسلحة والذخائر فيها .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٤/٧

مساعد الوزير

قطاع مصلحة الأمن العام

لواء / سيد شضيق